

## حقيقة الرخصة الشرعية وضوابط الأخذ بها

The truth of the Islamic license, its concept and the rules of its introduction

عبد العالي بوعلام<sup>1</sup>

<sup>1</sup> كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة غرداية (الجزائر) ، بريد الكتروني: Boualem40000@yahoo.fr

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/10/16

تاريخ الإرسال: 2019/07/28

### الملخص

سأتناول في هذا المقال العلمي موضوعاً بعنوان: حقيقة الرخصة الشرعية وضوابط الأخذ بها، حيث إنّ للرخصة أهمية كبرى في أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ تعدّ وجهها المتمثل في رفع الحرج والمشقة اللذان يقع فيهما المكاففين والتيسير والتسهيل عليهم، كما تعدّ أيضاً عاملـاً من عواملـ المرونة والتتجديد فيها ومن هذا المنطلق تمثلـتـ اشكاليةـ هذاـ الـبـحـثـ فـيـ التـالـيـ: ماـ هوـ مـفـهـومـ الرـخـصـةـ الشـرـعـيـةـ وـمـاـهـيـ الضـوـابـطـ الـلـازـمـ توـفـرـهـ لـلـأـخـذـ بـهـ؟ـ ولـلـإـجـابةـ عنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ كانـ لـابـدـ مـنـ درـاسـةـ الرـخـصـةـ الشـرـعـيـةـ منـ عـدـّـ جـوـانـبـ مـتـمـتـلـةـ فـيـ بـيـانـ مـفـهـومـهـاـ منـ خـلـالـ تـعـرـيفـهـاـ وـذـكـرـ مـشـروعـيـتهاـ وـأـنـوـاعـهـاـ وـمـنـ ثـمـ التـعرـيجـ عـلـىـ الـقـوـادـعـ الـفـقـهـيـةـ الـمـنـدـرـجـةـ تـحـتـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـفـيـ نـهـاـيـةـ هـذـاـ المـقـالـ تـمـ التـطـرـقـ إـلـىـ الضـوـابـطـ الـلـازـمـ توـفـرـهـ لـلـأـخـذـ بـالـرـخـصـةـ الشـرـعـيـةـ.

**الكلمات المفتاحية:** الرخصة الشرعية، المشقة، التيسير، رفع الحرج، الأسباب، الضوابط.

### Abstract

In this scientific article, we will discuss the subject: The truth of the Islamic license, its concept and the rules of its introduction. The license is of great importance in the provisions of the Islamic Shariah. It is the face of lifting the embarrassment and hardship in which the taxpayers are located, facilitating and facilitating them. In this sense, the problem of this research was the following: What is the concept of the Shariah license and what are the necessary controls to be followed? In order to answer this question, it was necessary to study the Shari'ah license in several ways, namely, the statement of its concept represented in its definition, its legitimacy and its types, and hence the scope of the jurisprudential rules that fall under the general rule related thereto. At the end of this article, the officer required to take the legal license was addressed.

**Keywords:** Sharia license, hardship, facilitation, lifting embarrassment, raisons, controls .

## مقدمة

إن من حكمة الله عز وجل أن تكون هذه الشريعة خاتمة لجميع الشرائع؛ لذا وجب أن تكون عامة مستوعبة لجميع أنواع التكليف والمكلفين زماناً ومكاناً ومضطربة في تحقيق مصالحهم حسب تغير ظروفهم وأحوالهم؛ فمن المكلفين من يقدر على تأدية التكاليف الشرعية كما وردت في الشرع بدايةً ومنهم من لا يقدر على ذلك؛ إما لعجز أو نسيان أو وقوع في حرج وعسر، فمن قدر على أدائها فقد أخذ بالعزيزية ومن عجز لعذر ومشقة فإنه يتحول إلى الرخصة. ومنه فللرخصة في الإسلام جانب عظيم صبغ به جميع أنواع التكاليف والعبادات والمعاملات تعمل على رفع الحرج عن المكلفين وسييل بقومن به بعبادة الله تبارك وتعالى على وجه آخر شرعاً، لذا فكان خطبها جسيم ومالها عظيم، لو لم تحدّد ماهيتها وتحفظ شروط الأخذ بها.

من المنطق السابق كانت إشكالية هذا المقال تتمثل فيما يلي: إذا كان للرخصة الشرعية هذه القيمة في الشريعة الإسلامية، فما هو مفهومها عموماً وما هي الدوافع والضوابط المعتبرة للأخذ بها؟ وللإجابة عن هذا الأشكال المطروح اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره الغالب في الدراسات الشرعية وذلك بالقيام بشرح مفهوم الرخصة وتقسيماتها وما يقابلها ومن ثم التعریج على أسباب وضوابط الأخذ بها وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض العناصر والنقاط المدرجة في هذا المقال واستخدمت كذلك المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض جزئياته، وأمّا بالنسبة لخطة هذا المقال فقد قسمته إلى أربعة مطالب تجيب بعمومها عن الأشكال السابق، هي كالتالي:

**المطلب الأول: تعريف الرخصة وأقسامها.**

**المطلب الثاني: مشروعية الترخيص.**

**المطلب الثالث: القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة.**

**المطلب الرابع: أسباب وضوابط الأخذ بالرخصة.**

## المطلب الأول: تعريف الرخصة وأقسامها

**الفرع الأول: تعريف الرخصة جاء في تعريفها ما يلي:**

**أولاً - لغة:**

الرُّخْصَةُ من مادة رَحْصَن وهي: ضَدَّ الْغَلَاءِ وضَدَّ الصَّعُوبَةِ وَالْتَّشْدِيدِ وَضَدَّ الْخُشُونَةِ؛ جاء في القاموس المحيط: "رَحْصَن لَنَا الشَّارِعُ فِي كَذَا تَرْخِيَصًا وَأَرْخَصَنِ إِرْخَاصًا، إِذَا يَسَرَهُ وَسَهَّلَهُ وَرَحَصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ وَالرُّخْصَةُ بَقْتَحُ الْخَاءِ الْمُكْثُرَ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا"<sup>1</sup>، فهي إذا: اليسر والسهولة والنعومة.

### ثانياً - اصطلاح

هناك عدّة تعريف للرخصة انتقينا أحسنها والمتداولان كثيراً في كتب أصول الفقه.

1- تعريف الإمام البيضاوي: "الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"<sup>2</sup>.

وقال: على خلاف الدليل: احترازاً عمّا أباحه الله من الأكل والشرب فلا يسمى رخصة؛ لأنَّه لم يثبت على المنع منه دليل والعذر المشقة والحاجة.

2- التعريف الثاني تعريف الإمام الشاطبي؛ حيث قال: "الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كليٍّ يقتضي المنع مع الاقتصر على مواضع الحاجة"<sup>3</sup>. واختاره الدكتور عبد الكريم نملة بسبب<sup>4</sup>:

- أنَّه متوفَّ على شروط الأخذ بالرخصة والتي نوجزها حسب قوله في شكل عناصر:

► أنَّ يكون لها دليل يدلُّ عليها.

► لابد من وجود العذر في المكلف حتَّى يستطيع أن يعدل من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة.

► أنَّ أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين.

• أنَّه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها.

• أنَّه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

• أنَّه سالم من الاعتراضات الموجَّهة إلى التعريف الأخرى التي ذكرها الأصوليون.

يتبيَّن مما سبق، أنَّه من المعنى اللغوي اقتبس المعنى الاصطلاحي للرخصة والذي هو بمعنى رفع الحرج والضيق والعنق والترغيب في التيسير والتسهيل.

وعند تعريف الرخصة، لابد من الاشارة إلى ما يقابلها وهو العزيمة.

ثالثاً- تعريف العزيمة: فعرَّفت على النحو التالي:

1- لغة:

جاء في تعريفها بأنَّها القصد أو الإرادة المؤكدة على أمر من الأمور، جاء في المصباح المنير: "عَزَمَ على الشيءِ وعَزَمَهُ عَزْمًا من باب ضَرَبَ إذا عَدَ ضميره على فعله وعَزَمَ عَزِيمَةً وعَزْمَةً، إذا اجتهد وجَدَ في أمرٍ وعزيمةً الله، أي: فريضته التي افترضها والجمع عَزَائِمٌ".

2- اصطلاحاً: حيث عرفها الأصوليين بأنَّها:

أ- حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح<sup>6</sup>، وهو تعريف ابن النجَّار.

ب- "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي" في تعريف آخر<sup>7</sup>.

فعلى هذا فإنَّ العزيمة هي الحكم الثابت في الشرع وما خالفه وعارضه لعذر هو الرخصة.

ج- بينما عرفها الإمام الشاطبي بتعريف آخر بقوله أنها: "ما شرع من الأحكام الشرعية ابتداء".<sup>8</sup>  
ومعنى شرعية العزيمة ابتداء:<sup>9</sup>

- أنَّها تشمل كلَّ العباد وجميع الأحوال والظروف.

- وأنَّها لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها، فالحكم الناسخ لحكم آخر فهو كالابتدائي ويدخل تحت العزيمة أيضاً.

- ما شرع لسبب اقتضى تشريعيه؛ إذ لا وجود لهذا الحكم، إلاّ بعد وجود سببه فكان تشريعيه ابتداء، كتحريم سبب الأنداد.

- ما دعت المصلحة العامة لتشريعه من أجل الأمر، كالبيع والحدود الشرعية.

- تدخل المستثنيات من العمومات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا إِلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: 229) فالله حرم أخذ شيء من المهر المستحق للمرأة إلّا في حال الخوف من التقصير في حقوق الله فيكون عدم الأخذ في هذه الحال عزيمة.

**الفرع الثاني: أقسام الرخصة:** سلك العلماء في تقسيمهم للرخصة ثلاثة مسالك هي:

#### أولاً- منهج الشافعية والحنابلة:

قسم هؤلاء الأئمة الرخصة إلى أنواع أربعة ومدار تقسيم الرخصة هكذا عندهم هو العذر<sup>10</sup>.

#### 1- الرخصة الواجبة:

ونذلك كأكل الميتة للمضطر ، ووجوب هذه الرخصة سببه العذر ، وهو حالة الاضطرار ودليله قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْهَنْكَرِ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195).

#### 2- الرخصة المندوبة:

قصر الصلاة للمسافر الذي سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا وهذه رخصة مندوبة؛ بسبب مظنة حصول المشقة فيه، دليله قوله □: (هذه صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)<sup>11</sup>.

#### 3- الرخصة المباحة:

مثل: السلم فهو رخصة دعا إليها العذر والحاجة وهو على خلاف الدليل الأصلي؛ إذ الأصل تحريم بيع المعدوم، ودليله □: (من أسلف في تمر فليس أسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)<sup>12</sup>.

#### 4- الرخصة المكرورة:

وعبروا عنها بخلاف الأولى ومتلوا له بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184)، وإنما كانت رخصة خلاف الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) قالوا: فالصوم مأمور به أمرا غير جازم وهو يتضمن النهي عن تركه وما نهي عنه نهيا غير صريح وهو خلاف الأولى.

**ثانياً- منهج الحنفية:** قسم علماء الحنفية بدورهم الرخصة إلى أربعة أنواع<sup>13</sup>:

#### 1- إباحة الفعل المحرم عند الضرورة والحاجة:

ومثله: التلاؤط بالكفر عند الإكراه عليه بالقتل مع اطمئنان القلب بالإيمان والدليل، قوله تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَهَ وَقْبَهُ مُظْمِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: 106) وتسمى: بالرخصة الحقيقة أو رخصة ترفية.

## 2- إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف:

كإباحة الفطر في رمضان للمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنَ أَيَّامِ أَخْرَى﴾ (البقرة: 184)... وذلك لدفع المشقة عنهم وتسمى: رخصة حقيقة.

## 3- إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس:

كعقد السلم ونحوه كما هو عند الشافعية والحنابلة مبيناً وهذا العقد أجيزة للحاجة رخصة مجازاً.

## 4- رفع الأحكام الشاقة التي كانت مشروعة في الشائع السابقة:

كقطع الأعضاء للتکفير عن ذنبها وقتل النفس للتوبة من العصيان وهذا ما يسمى عندهم: بالرخصة مجازاً، لأنّه لا عزيمة تواجه هذا النوع.

### ثالثاً- منهج الشاطبي:

نفى الشاطبي أن يكون للرخصة حكم الوجوب أو الندب وذكر أنّها نوع واحد وهو الإباحة فقط وذكر عدّة أسباب تدعم رأيه<sup>14</sup>، وعلى كل فإن الإباحة التي قصدها الشاطبي هنا فهي الإباحة التي تقييد الجواز ورفع الحرج والإثم وليس معناها هو التخيير بين الفعل والترك<sup>15</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الترخيص:

لدينا نوعين من الأدلة الدالة على مشروعية الترخيص؛ أدلة لم تدل صراحة على حجية الرخصة وأخرى دلت عليها صراحة.

#### الفرع الأول: آيات وأحاديث لم تدل صراحة على حجية الرخصة

أولاً- من القرآن: يمكن تقسيم الآيات الدالة على الترخيص في القرآن الكريم إلى أربعة أنواع:

##### 1- آيات التيسير والتخفيف:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وكقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْأَنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28) وقوله في آية أخرى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286). وجه الدلالة واضحة؛ حيث قال الشيخ ابن عاشور: "التخفيف في جميع أحكام الشرع بناء على ضعف الإنسان أمام شهواته ورغباته بالرحمة واليسر ورفع الضيق"<sup>16</sup>.

##### 2- آيات في نفي الحرج والضيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: 6). وجه الدلالة: أن الآياتان جاءتا هنا لبيان أنّ: "هذا الدين لا حرج فيه؛ لأنّ ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصود الشريعة من العمل فيسعد أهله بسهولة امتناله"<sup>17</sup>.

### 3- آيات تفيد نفي العنت:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلِ اصْلَحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْسَاءَ اللَّهُ لَا يَغْنِتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة 220).

وجه الدلاله: واضحة؛ حيث إن العنت في الآيتين: هو المشقة والصعوبة الشديدة، أي: "لو شاء الله لكفكم المشقة فدل ذلك أن لا يكفل إلا باليسر؛ لأن الله قادر على أن يكفل بالشاق من الأعمال ولكن الله تعالى حكيم في صنعه لا يكفل إلا ما فيه الطاقة"<sup>18</sup>.

### 4- النهي عن الغلو في الدين:

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوْا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء: 171) والغلو في الدين هو: "مجاورة حد الحق فيه"<sup>19</sup>.

#### ثانياً - من السنة:

لقد جاءت السنة بنصوص كثيرة دالة على التيسير والترخيص وهي ثلاثة أنواع: فنوع يستفاد منها سماحة الدين ويسره ونوع يستفاد منها خشية النبي □ المشقة على أمته وأخرى يأمر فيها بالتحفيف.

##### 1- أحاديث يستفاد منها سماحة الدين ويسره: مثل:

أ- حديث النبي □: (أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)<sup>20</sup>.

وجه الدلاله: واضحة؛ حيث سمى الدين بالحنفية: "لما فيه من التسهيل واليسر"<sup>21</sup>.

ب- حديث النبي □: (إن الدين يسر)<sup>22</sup>.

ج- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما خير رسول الله □ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إنما)<sup>23</sup>.

وجه الدلاله من الحديثين : ظاهرة؛ حيث جاء في الفتح: "سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان قبلهم"<sup>24</sup>.

##### 2- أحاديث يستفاد منها خشية النبي □ من أن يشق على أمته:

أيضاً توجد تحت هذا المفهوم عدّة أحاديث تصب في نفس المعنى، مثل:

أ- قوله □: (لولا أن أشقي على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفو عنى ولو ددت أتى قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحبيت ثم قتلت ثم أحبيت)<sup>25</sup>.

ب- قوله أيضاً: (لولا أن أشقي على أمتي، لأمرتهم بالسوافك عند كل صلاة)<sup>26</sup>.

وجه الدلاله من الحديثين: ظاهرة وواضحة؛ حيث إنهما يدللان على أن رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس من الأصول التي تبني عليها الشرائع.

**3- أحاديث يأمر فيها بالتخفيق:**

أمر النبي ﷺ بالتخفيق في العديد من الموضع، منها:

أ- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: عليكم بما تطيقون) <sup>27</sup>.

ب- وما روي عنه أيضاً، أَنَّه قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلِيَخْفَفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَالْمُسْقِيمِينَ...) <sup>28</sup>.

**الفرع الثاني: آيات وأحاديث دلت صراحة على حجية الرخصة<sup>29</sup>:**

**أولاً- من القرآن:**

لقد نصَّ الله سبحانه وتعالى على الرخصة الشرعية في العديد من الآيات، أذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّالِمِ﴾ (النساء: 101).

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 173) ونفي الجناح، معناه: نفي الضيق.

3- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: 89).

4- قوله أيضاً: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: 106). أي: من أكره على نطق كلمة الكفر فلا إثم عليه ولا يؤاخذ بهذا.

**ثانياً- من السنة:**

توجد في السنة العديد من الأحاديث والتي دلت صراحة على الرخصة منها:

1- حديث النبي ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يقول خيراً وينمي خيراً ولم أسمعه يرخص في شيء ي قوله الناس كذباً إلا في ثلات: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) <sup>30</sup>. وجه الدلالة: هذا حديث واضح الدلالة على حجية الرخصة.

2- حديث أبو ذر الغفارى، رضي الله عنه، قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبد ثم أرد أن يؤذن، فقال: أبد حتى رأينا في التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة) <sup>31</sup>. وجه الدلالة: أن حكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه وقت ظهور أثر الغضب.

**ثالثاً- من آثار الصحابة:**

ترخر الرخصة الشرعية بالكثير من آثار الصحابة، التي أذكر منها على سبيل المثال والتوضيح:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: (أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة وأبرّها قلوباً وأعمقها علمًا وأقلّها تكالفاً) <sup>32</sup>.

- 2- وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: (يسر بتشريع الرخصة الواحدة سرور لا تعادله الدنيا)<sup>33</sup>.
- 3- وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال لصاحب الحوض لما سأله عمرو بن العاص حين وردوا حوضه: (أترد حوضك السابع؟ يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنما نرد على السابع وترد علينا) <sup>34</sup>.
- 4- وعن ابن عمر، رضي الله عنهم، قال: (نهينا عن التكليف) <sup>35</sup>.
- 5- وعن سفيان بن عيينة، قال: (إنما العلم أن تسمع الرخصة من ثقة فأماما التشديد فيحسن كل واحد) <sup>36</sup>.

### **المطلب الثالث - القواعد الفقهية التي لها علاقة بالرخصة**

لابد عند ذكر الرخصة من التعريج على أهم القواعد الفقهية التي لها علاقة بها.

#### **الفرع الأول: القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»**

جاء في معناها: "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"<sup>37</sup>. ولهذه القاعدة أهمية كبيرة؛ حيث إنّه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

#### **أولاً- أنواع المشاق المرتبطة بالتكاليف الشرعية:**

تنقسم هذه المشاق التي لها ارتباط بالتكاليف الشرعية إلى<sup>38</sup>:

- 1- **مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً:** كمشقة الصوم في شدة الحر، فهذا القسم لا أثر له في إسقاط العبادات؛ لأن التخفيف هنا إهمال وتقرير.
- 2- **مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً:** وهذه المشقة بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:  
أ- **مشقة عظيمة فادحة:** وهذا كمشقة الخوف على النفوس، وكما إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة فهذا موجب للتخفيف.
- ب- **مشقة خفيفة:** وذلك كصداع في الرأس ووجع في أصبع، فهذا لا أثر له ولا هو موجب للتخفيف؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.
- ج- **مشقة متوسطة بين الخفة والشدة:** مما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما دنا للأخرى فلا، وهذا، كمن به حمى خفيفة، فهذه لا توجب التخفيف، أمّا إذا قويت وصيّرت الإنسان طريح الفراش فتوجبه.

#### **ثانياً- أنواع الرخص التي ورد بها التخفيف:**

عدد الفقهاء والأصوليون أنواع الرخص التي ورد فيها التخفيف سبعة أنواع هي<sup>39</sup>:

- 1- **رخصة إسقاط:** كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها: مثل: إسقاط الصلة عن الحائض والنفساء.
- 2- **رخصة تتفليس:** أي: إنفاس للعبادة؛ لوجود عذر، كالقصر في السفر.
- 3- **رخصة إيدال:** أي: إيدال عبادة بعبادة أخرى، مثل: إيدال الوضوء والغسل بالتيتم لعذر التيتم.

- 4- رخصة تقديم: وذلك كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر.
- 5- رخصة تأخير: وهذا كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء.
- 6- رخصة اضطرار: مثّوا له بشرب الخمر عند الغصة.
- 7- رخصة تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

**الفرع الثاني:** أهم القواعد الفقهية الفرعية المندرجة تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: لقد رتب الأصوليون مجموعة من القواعد الفقهية الفرعية التي تدرج تحت القاعدة الكلية، منها:

**أولاً- القاعدة الأولى والثانية<sup>40</sup>:** «إذا صاق الأمر اتساع وإذا اتسع الأمر صاق»<sup>41</sup> :

ومعناهما: «أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع فهذا هو المعنى العام للقاعدة الكلية وهذا الاتساع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله وهذا هو شأن الشخص كلها، إذا اضطر إليها الإنسان فعلها وإذا زالت أسبابها عاد إلى العزمية»<sup>42</sup>.

**ثانياً- القاعدة الثالثة: «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>43</sup>:**

هذه القاعدة أدرجت تحت قاعدة: «الضرر يزال» ولكنها لها ارتباط قوي بقاعدة المشقة تجلب التيسير في أنها تتناول التخفيف والتيسير والترخيص؛ لأن معناها: أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة والضرورة، أي: الهدف منها رفع الحرج.

**ثالثاً- القاعدة الرابعة: «الضرورات تقدر بقدرها»<sup>44</sup>:**

هذه القاعدة تعتبر قيada التي سبقتها فهي تقول: إن فعل المحظور الذي اضطر إليه من كان في حكم الضرورة، يجب ألا يتجاوز حد رفع تلك الضرورة وأن يقتصر عليها فقط.

**رابعاً- القاعدة الخامسة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»<sup>45</sup>:**

هذه قاعدة تعتبر قيada أيضا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فالاضطرار في بعض الأحيان يفيد تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة أو يفيد التخفيف والترخيص في فعل ما مع انتفاء حرمته، كمن أكره على كلمة الكفر، فإن هذا لا يبطل حق الآخرين وكما إذا كان الأمر أن يتلف مال الغير، لأن اضطر لأكل مال الغير، فإذا زال الضرر وجبت القيمة على ما أكل إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً.

**خامساً- القاعدة السادسة: «ما جاء لعذر بطل بزواله»<sup>46</sup>:**

هذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد حالة الضرورة ومعناها: إن المحظور شرعاً إذا أبیح لعذر مشروع، كإكراه بغير حق وكحالة الضرورة الملحة، مقيّد وجوده بوجود هذا العذر فإذا زال زال معه المحظور ورجع الأصل إلى ما كان عليه أولاً، فالمشقة إذا رفعت لوجود العذر واستدعي الأمر ارتکاب المحظور، فإذا زالت، زال معها إباحة فعل المحظور.

**سادساً- القاعدة السابعة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>47</sup>**

أما علاقتها بالقاعدة الكلية فهي إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص

ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، أي: أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب لأجلها، فالهدف منها إذا رفع الحرج والضيق عن الناس وهذا هو فحوى التيسير.

#### سابعا - القاعدة الثامنة: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل»<sup>48</sup>

أي: إذا تعذر الأصل وهو العزيمة وصار متعدراً تتفىذه وكان في أدائه مشقة فإنه يصار إلى الرخصة والتخفيف وهو البديل، ولما كان إتيان البديل عند تعذر الأصل رخصة، كانت هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الأصل.

#### ثامنا - القاعدة التاسعة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

إن لهذه القاعدة علاقة بالقاعدة الكلية؛ حيث إن مبنها قائم على التيسير ورفع الحرج، جاء في قواعد الأحكام<sup>49</sup>: «إِنَّ مِنْ كَلْفِ بَشَرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَقَدْرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَذَّرَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدْرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ» وهذا كله تخفيفاً، كمن قدر على ستر بعض العورة في الصلاة فإنه يستر به القدر الممكن جزماً ويعفى عن الآخر.

#### تاسعا - القاعدة العاشرة: «ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا»<sup>50</sup>

هذه القاعدة هي في الأصل مستتبطة من النصوص المتضادرة التي دلت ونصت على رفع الحرج عن العباد بقدر الإمكان، قوله تعالى: ﴿يُكَفِّرُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا وَسَعَهَا﴾ (البقرة: 286).

#### عاشرًا - القاعدة الحادية عشر: «قاعدة رفع الحرج»

هذه القاعدة ترتبط بالقاعدة الكلية في أن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً يلزم منه حرج أو مشقة على أحد وإذا جاء شيء من الأحكام فيه عسر على بعض المكلفين ومشقة بما ليس في الوسع فإن ذلك يكون سبباً للتيسير.<sup>51</sup>

#### أحداً عشر - القاعدة الثانية عشر: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً»<sup>52</sup>

ومعنى هذا إذا اتّقى أمران من جنس واحد لم يتقاوت مقصودهما تداخلاً في الغالب وهذا دفعاً للمشقة وتيسيراً على العباد المكلفين، مثل ذلك: إذا اجتمع للمكلف حدث وجناية فإنه يكتفي بغض واحد لهما.

#### اثنا عشر - القاعدة الثالثة عشر، الرابعة عشر والخامسة عشر: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وقاعدة: «إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» وقاعدة: «ويختار أهون الشررين»<sup>53</sup>

هذه القاعدة كلها تقضي إلى مفهوم واحد وهو: أنّ الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشدُّ من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد؛ لأنّ الزيادة لا ضرورة لها فما دام رخص له في ارتكاب

أخفهما فلا يزيد على قدر الضرورة وهذا كإنسان جاء وهو محرم فوجد ميتة وصيدها فإنه يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد؛ لأنّه يرتكب بأكله للصيد محظوظين الصيد والأكل، بينما يرتكب محظوظاً واحداً في أكل الميتة.

**ثلاث عشر - القاعدة السادسة عشر:** «المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه»<sup>54</sup> :

فهذه من القواعد المبنية على التيسير ورفع الحرج وعبر عنها ابن رجب الحنفي بـ "ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاوه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتبره"، مثاله: اللقطة فإنّها كانت ملكاً لأحد ووُقعت منه فلما تعرّض معرفة مالكها صارت ملكاً لمن يلتقطها بشروط وفي هذا يقول النبي ﷺ: (هي مال الله يؤتيه من يشاء)<sup>55</sup>.

**أربع عشر - القاعدة السابعة عشر:** للأكثر حكم الكل<sup>56</sup>

قال الندوبي: "لو ليس خفياً ما تحمل هذه القاعدة من السعة والسماحة والتخفيف، حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر وإن لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي وهذا كمن: صلى ثلاث من الظهر فقط وليس هنا للأكثر حكم الكل، وهذا لمعارضة النص الشرعي القاضي برباعية الظهر، قال صاحب البدائع فيما يتعلق ببيان الواجب من العشر: "لو سُقي الزرع في بعض السنة سِيحاً وفي بعضها باللة يعتبر ذلك في الغالب؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل"<sup>58</sup>، فإذا كان الغالب سُقيه سِيحاً ففيه عشر كامل وفي العكس نصف العشر<sup>59</sup>.

#### المطلب الرابع: أسباب وضوابط الأخذ بالرخصة

##### الفرع الأول: الأسباب الأخذ بالرخصة

###### أولاً- أسباب المشقة المعتبرة:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنَّ للمشقة المعتبرة أسباب جعلها الشارع عند وجودها علامة على وجود المشقة ومقتضية للتيسير والتخفيف وهذه الأسباب<sup>60</sup> هي كالتالي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وزاد بعضهم الضرورة والحاجة وسابتها بهاذين ثم أعزّ على البقية:

###### 1- الضرورة:

عرفها صاحب كتاب الضرورة الشرعية<sup>61</sup> بقوله هي: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتتوابعها ويتعين أو يباح عنده ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع". لكن هذه الضرورة ليست على إطلاقها فقد جُعل لها ضوابط معينة هي:

أ- أن تكون قائمة، لا منتظرة.

ب- وألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي.

ج- أن يخاف تلف النفس والأعضاء، أي: أن تكون الضرورة ملحة.

- د- أن يقصر على الحد الذى تتدفع به الضرورة.
- هـ- ألا يقدم على فعل لا يتحمل الرخصة بحال من الأحوال، أي: ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، كأن يقدم على قتل نفسه.

## 2- الحاجة:

عرفت بأنها: "بلغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنده هلك أو قارب الهلاك وهذا يبيح تناول الحرام"<sup>62</sup> وال الحاجة هذه قد تكون عامة وخاصة: "فَلِمَّا أَعْلَمَ الْعَامَةُ فَهِيَ: الَّتِي يَكُونُ الْحِاجَةُ إِلَيْهَا شَامِلاً جَمِيعَ الْأُمَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ جَمِيعاً يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِيمَا يَمْسُّ مَصَالِحَهُمُ الْعَامَةُ مِنْ زَرَاعَةٍ وَصَنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ وَسِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ وَحُكْمٍ وَمَصَالِحٍ. وَمَعْنَى كُونِهَا خَاصَّةً: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فَتَةٌ مِّنَ النَّاسِ، كَاهْلٌ مَدِينَةٌ وَأَرِيَابٌ حَرْفَةٌ مُعِينةٌ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَرْدٌ أَوْ أَفْرَادٌ مُحَصَّرُونَ"<sup>63</sup>.

## 3- السفر:

السفر يعتبر من العوارض المكتسبة الموجبة للتخفيف، وهو على قسمين: سفر طويل موجب للتخفيف وهذا اختلف فيه العلماء كل حسبما قدره، وسفر دونه غير موجب للتخفيف. فالسفر مطلقاً لوجود المشقة أي: أنه سببه، سواء كان هذا السفر سفر طاعة أو معصية كما ذهب إليه الأحناف خلافاً للجمهور الذين لم يرخصوا في سفر المعصية<sup>64</sup>.

## 4- المرض:

فهذا السبب يعتبر من العوارض السماوية الموجبة للتخفيف والتيسير، وقد عرفه صاحب التعريفات<sup>65</sup> بقوله: "هو ما يعرض للبدن فيخرجه من الاعتدال الخاص"، لكن هذا المرض المبيح للترخيص يختلف بحسب نوعه وبحسب قوة البدن وبالمعنى الأصح فهو: المرض المؤثر على المكلف في جعله في حالة عجز ولو جزئياً أو في حالة خوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء"<sup>66</sup>. ومن رخصه: الاستنابة في الحج وفي أفعاله، ومن أمثلته أيضاً: إباحة محظورات الإحرام عند المرض مع الفدية.

## 5- الإكراه: فهذا يعتبر من العوارض المكتسبة؛ حيث جاء في:

### أ- تعريفه: بأنه:

"حمل الغير على أمر ممتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به"<sup>67</sup>؛ ولهذا الإكراه شروط وأثر ذكرها العلماء في مصنفاتهم ذكرها في العنصر الموالى.

### ب- شروط الإكراه: وهي ثلاثة<sup>68</sup>:

- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يكون المكره عاجزاً أمام التهديد.
- أن يفعل المكره ما استكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.
- أن يكون مما يتضرر به المستكره ضرراً كبيراً، كالقتل وإتلاف عضو أو ضرب شديد.

### ج- أثر الإكراه في التصرفات<sup>69</sup>:

تنقسم التصرفات إلى أقوال وأفعال:

- **بالنسبة للأقوال:** فتعتبر هدرا ولا يترتب عليها أثر شرعى، كمن نطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

- وأما الأفعال التي أباح الله مباشرتها عند الضرورة: وهذا كأكل الميتة عند الإضرار، فهنا الواجب على من استكره عليها أن يفعلها وأمّا التي حرم الشارع الاقتراب منها حتى عند الضرورة، كقتل النفس فلا يجوز له فعلها للنجاة من الهلاك.

#### 6- النسيان:

يعتبر النسيان من العوارض السماوية التي تطرأ على الإنسان ولقد اتفق الفقهاء على أن النسيان مسقط للإثم فعرفوه بقولهم<sup>70</sup>: "هو الغفلة عن معلوم فلا ينافي في الوجوب ،أي: نفس الوجود، لا وجوب الأداء"، والظاهر أن الشارع أسقط الإثم عن نسي واجبا أو ترك مأمورا لم يفعله، أمّا فعل الواجب المنسي عنه فهذا لا إسقاط فيه، وكذا حقوق العباد لا إسقاط على نسيانها. وممّا يسقط حكمه بالنسيان: من إذا ليس غير لباس الإحرام وهو محرم ناسيًا، فهذا لا شيء عليه ولكن ينزعها بمجرد أن يتذكر، وممّا لا يسقط، كمن نسي وقف عرفة فهذا يوجب القضاء وإن كان الإثم مرتفع عنه".

#### 7- الجهل:

##### أ- تعريفه: عُرف بقولهم:

"هو عدم العلم مما شأنه أن يعلم"<sup>71</sup>.

##### ب- أقسامه: وينقسم إلى أربعة أنواع<sup>72</sup>:

- جهل باطل لا يصلح عذراً أصلاً في الآخرة، كجهل الكافر بصفات الله.
- جهل لا يصلح عذراً، لكنه دون جهل الكافر، وهذا مثل ما ذهبت إليه الحنفية: باستباحة متروك التسمية عمداً بالقياس على الناسى.
- الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة فهذا يصلح عذراً، كمن زنى بجارية ولده ظاناً أنها تحل له.
- الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فهذا عذر في حقه، كشارب للخمر جاهلاً حرمتها لم يعاقب.

#### 8- النقص:

النقص هو عكس الكمال وهو يعتبر نوع من المشقة.

##### ب- أقسام النقص:

ينقسم إلى أربعة أنواع<sup>73</sup>: نقص بدني ونقص عقلي ونقص مالي واجتماعي.

##### - فأما النقص البدنى: فهذا يشتمل على نقص حقيقي ونسبي:

- فالنقص الحقيقي: يتناول الأمراض المزمنة وأصحاب العاهات، مثل الجنون والصبا.
- وأمّا النقص النسبي: يتناول النقص العاطفى، وهذا خاص بالرجل؛ حيث أنّ المرأة أقوى منه عاطفة؛ لذا أوكلت إليها حضانة الأطفال.

- النقص العقلي: وهذا يتناول المرأة فالمرأة أقل عقلا من الرجل فلهذا فقط أسقط عنها الولاية وحط عنها الجهاد والإمامية والقضاء.

- النقص المالي: وهو الإعسار والعجز عن أداء الحقوق المالية والتخفيض هنا يكون بالإسقاط عمّا كان الله حقّ فيه والإنتظار والتأجيل عمّا كان للعباد حقّ فيه.

- النقص الاجتماعي: فهذا خاص بالعبد والإماء فقد حطّ عنهم الشارع بعض الواجبات الشرعية، كسقوط الحج والعمرة عنهم وحطّ عنهم نصف العقاب، وهذا للتخفيف؛ لأنّهم لا يملكون أنفسهم.

## 9- العسر وعموم البلوى:

معناها<sup>74</sup>: "شيوخ ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه" فهذا السبب يعتبر من أهم الأسباب الداعية للترخيص، لأنّ أحكام الشرع مبنية على التخفيف لسببه وهذا السبب يعتبر عذراً، حيث لا نص لنا في المسألة، أما إذا كان فيها نص فلا.

- مثاله: حيث لا نص: إباحة التحلل من الحجّ بالإحصار والفوات.
- ومثاله حيث وجود نص: حرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإنحر.

## الفرع الثاني ضوابط الأخذ بالرخصة:

إن للأخذ بالرخصة الشرعية ضوابط حصرها الفقهاء فيما يلي<sup>75</sup>:

أولاً- إن الرخصة الشرعية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

ثانياً- وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة والمشقة المعتبرة هي المشقة غير المعتادة، كما سبق.

ثالثاً- أن تكون الرخصة فيما أدنى فيه شرعاً فلا يجوز الترخيص في الحرام، إلا عند الغلبة على أمره.

رابعاً- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنّياً، وغير مشكوك فيه.

خامساً- أن يكون سبب الرخصة واقعاً لا متوقعاً.

سادساً- الاقتصر بالرخصة على مورد النص.

سابعاً- لابد للرخصة من دليل شرعي من الأدلة الأربع.

ثامناً- لابد من معرفة شروط وحدود الأخذ بالرخصة.

تاسعاً- أعمال القلب الاختيارية لا يرخص لها، كمن أكره على النطق بالكفر فنطق به واطمأن قلبه إليه.

عاشرًا- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب لمجرد الهوى وإنما يجوز ذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً وليس شاذة.

2- أن يتقيّد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الفقهية الاجتهادية الظننية ولا يكون ذلك في مسائل العقائد والأصول، كمعرفة الله وإثبات وجوده.

3- أن تكون هناك الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواءً كانت عامة أم خاصة.

4- ألا يكون الأخذ بالرخصة ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

5- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الواقع في التلقيق الممنوع، والتلقيق: هو: أن يأتي المقدّد في مسألة واحدة ذات فرعين متراطرين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممّن قدّهم في تلك المسألة ويكون ممنوعاً إذا أدى إلى أحد أربعة أمور:

- أ- إذا أخذ بالرخص لمجرد الهوى.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاة.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع وما يستلزم.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لم يقل بها أحد من العلماء والمجتهدين.

#### الخاتمة:

مما سبق بيانه يمكن استنتاج النتائج التالية:

- 1- أن الرخصة الشرعية من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية ومن أهم مقاصدها؛ إذ كل منها قائم على التيسير ورفع الحرج والضيق والعن特 عن الناس.
- 2- أن الرخصة الشرعية هي جزء مهم من أحكام الشريعة الإسلامية ولا تقل في أهميتها عن العزمية.
- 3- أن الرخصة الشرعية قد ترد على الضروريات من الدين وعلى الحاجيات منه وعلى التحسينات.
- 4- أن الرخصة الشرعية ترد أيضاً على أحكام الشرع بنوعيه عبادات ومعاملات.
- 5- أن الرخصة الشرعية لها شروط معينة يجب أن تتوفر حتى يتسمى الأخذ بها وهي ليست سبيلاً لاستباحة أحكام الشريعة.

**الهوامش**

- 1- الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ج2، ص 304. (مادة: رخص).
- 2- القاضي البيضاوي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص 93، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 3- الشاطبي، المواقفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 284، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 4- عبد الكريم نملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، مكتبة الرشد، بيروت لبنان، ط2، 1999م، ص 44.
- 5- الفيومي أحمد ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1997 م ص 408 ، (مادة: عَزَمْ).
- 6- ابن النجّار محمد، شرح الكوكب المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص 476.
- 7- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البздوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1997م ج2، ص 298.
- 8- الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص 223.
- 9- عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، ودار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص 26.
- 10- الغزالى أبي حامد، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997م ج1، ص 63 والإمام السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 52، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها)، والإسنوي عبد الرحيم، نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 95، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 11- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها، رقم 686، ج1، ص 478، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 12- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان ، كتاب السلم باب السلم، رقم 2 ، ج3 ، ص 175 ، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها) ومسلم المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم 1226 ، ج2 ، ص 1226.
- 13- النسفي حافظ الدين، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ج1، ص 460-472.
- 14- انظر الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص 229.
- 15- حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1972 م ، ص 118.

- 16- الطاهر بن عاشر، التحرير والتتوير، دار سحنون، تونس، ج 8، ص 349، (دون ذكر رقم الطبعة و تاريخها)
- 17- انظر وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1991م، ج 5، ص 27.
- 18- المرجع نفسه، ج 2، ص 287.
- 19- الجصاص أبي بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2، ص 366، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 20- البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 7، ج 1، ص 28.
- 21- الشاطبي، مرجع سابق، ج 1، ص 255.
- 22- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم 38، ج 1، ص 28.
- 23- المصدر نفسه، كتاب العلم، باب أيام كان النبي ﷺ ينخلوهم بالموعظة...، رقم 11، ج 1، ص 46.
- 24- ابن حجر، مرجع سابق، ج 1، ص 128.
- 25- البخاري، المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في الفزع وحده، رقم 176، ج 4، ص 132.
- 26- مسلم، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب السواك، رقم 42، ج 1، ص 220.
- 27- البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب أحبّ الدين إلى الله أدومه، رقم 42، ج 1، ص 30.
- 28- المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء، رقم 92، ج 1، ص 284.
- 29- الشريف الرحمنوني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة، ط 2، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ص 216، (دون ذكر تاريخ الطبعة).
- 30- مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم 101، ج 4، ص 2011.
- 31- البخاري، المصدر نفسه ، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم 16، ج 1، ص 229..
- 32- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1987م، ج 4، ص 149، (دون ذكر رقم الطبعة).
- 33- الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ، 2001م، ج 1، ص 321.
- 34- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الطهارة بباب الطهور لل موضوع، رقم 42، ص 20، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 35- ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الحديث، مصر، ط 5، 1996م، ج 2، ص 125.
- 36- ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله ، دار بن الجوزي ، الرياض ، ط 5، 1422هـ ، ج 2، ص 36.

- 37- ابن نجم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1420هـ، 1999م، ص 84 والحسني، قواعد الحسني، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج1، ص 308.
- 38- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1419هـ، 1998م، ص 218.
- 39- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، دار القلم، سوريا، ط1، 2000م، ج2، ص 8-7.
- 40- السيوطبي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، ط3، 1419هـ، ص 110 وابن نجم، مرجع سابق، ص 92.
- 41- ابن نجم، المرجع نفسه، ص 85.
- 42- البورنو، مرجع سابق، ص 230، وانظر أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، ط5، 1420هـ، 2000م، ص 308 وعدنان جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار العلوم الإنسانية، دمشق سوريا، ط3، 1413هـ، 1993م، ص 236-237.
- 43- انظر عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، ط2 ، 2003 م ، ص 65.
- 44- انظر البورنو، مرجع سابق، ص 234؛ عدنان جمعة، مرجع سابق، ص 244.
- 45- البورنو، المرجع نفسه، ص 239؛ الندوي، المرجع نفسه، ص 310
- 46- البورنو، المرجع نفسه، ص 241.
- 47- المرجع نفسه، ص 242 وعمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص 294.
- 48- البورنو، المرجع نفسه ، ص 246؛ عمر عبد الله كامل، المرجع نفسه، ص 301.
- 49- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص 10 وصالح السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، ص 310.
- 50- عمر عبد الله كامل، المرجع نفسه، ص 310.
- 51- انظر عامر سعيد الزبياري، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1996م، ص 121.
- 52- المرجع نفسه، ص 123.
- 53- الندوي، مرجع سابق، ص 313.
- 54- عبد الرحمن بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 237، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 55- ابن رجب، مرجع سابق، ص 229.
- 56- ابن ماجة، سنن بن ماجة، دار الفكر، كتاب اللقطة، باب اللقطة رقم 2505، ج2، ص 837، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- 57- الندوي ، المرجع نفسه، ص 380-381.

- 58- انظر المرجع نفسه، ص .381
- 59- الكسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص .185.
- 60- ابن نجيم، مرجع سابق، ص 84-85.
- 61- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5، 1997م، ص 67-68.
- 62- عامر سعيد، مرجع سابق، ص .120
- 63- انظر الندوى، مرجع سابق، ص .381
- 64- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، ط1، 1998م ، ج 1 ، ص 295.
- 65- الجرجاني، مرجع سابق، ص .223
- 66- عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص .127
- 67- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1417هـ، 1997م، ج4، ص .1503.
- 68- انظر عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 136-137
- 69- انظر المرجع نفسه، ص 137-142
- 70- الجرجاني، مرجع سابق، ص .250
- 71- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار البشير، المملكة العربية السعودية، ط5، 1998م، ص .159.
- 72- عبد العلي محمد الأنصارى، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م، ج2، ص .387.
- 73- انظر عمر عبد الله الكامل، مرجع سابق، ص 139-144
- 74- عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص .61
- 75- انظر هذه الضوابط من المراجع التالية: بحث الشيخ محمد رفيع العثماني ص 240-242 والشيخ محمد الشيباني بن محمد، ص 386-389، مطبوع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة بيروتى من 7-1 محرم 1414/12/27 حزيران 1993، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 84-101